

الفصل 7 الجديد - تعفى بصفة صريحة من الرخصة السابقة للعقد العمليات المشار إليها بالفصل الأول اذا كانت لفائدة الدولة او البلدية او مجالس الولايات

ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بينى مطير

في 25 ربيع الاول 1379 (28 سبتمبر 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 121 لسنة 1959

مؤرخ في 25 ربيع الاول 1379 (28 سبتمبر 1959) يتعلق بتنقيح الامر الصادر في 6 ذي القعدة 1376 (4 جوان 1957) المتعلق بالعمليات العقارية

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلعنا على الفصل 64 من الدستور

وعلى الامر الصادر في 6 ذي القعدة 1376 (4 جوان 1957)

متعلق بالعمليات العقارية وخصوصا على الفصل 7 منه

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للداخلية

وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للفلاحة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - نقح كما يلي الفصل 7 من الامر المذكور الصادر في 6 ذي القعدة 1376 (4 جوان 1957) المتعلق بالعمليات العقارية